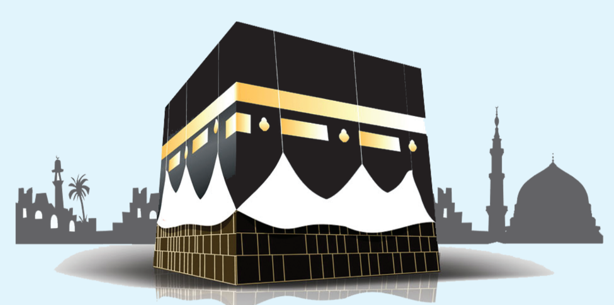




من كلام العلاّمة



26 ـ ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص، فيدعو بما تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر «اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربّنا بالسلام» فحسنٌ، لثبوته عنه رضي الله عنه.

طواف القدوم: 27 ـ ثم يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبالاً فيكبِّر، والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفًا، ووهِمَ من ذكَره مرفوعًا.

28 ـ ثم يستلمه بيده، ويقبله بفمه، ويسجد عليه أيضًا، فقد فعله رسول الله ﷺ، وعمر، وابن عباس. 29 – فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده، ثم قبل يده.

30 – فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده. 31 – و يفعل ذلك في كل طَوْفة.

32 – و لا يزاحم عليه لقوله ﷺ: «يا عمر! إنك رجل قوي، فلا تؤذ الضعيف، و إذا أردت استلام الحجر، فإن خَلا لك فاستلمه، و إلا فاستقبله و كبر».

33 – و في استلام الحجر فضل كبير لقوله ﷺ: «مسح الحجر الأسود و الركن اليماني يحطّان الخطايا حطًا». و قال: «الحجر الأسود من الجنة، و كان أشد بياضًا من الثلج، حتى سودته خطايا أهل الشرك».

34 – ثمَّ يبدأ بالطواف حول الكعبة يجعلها عن يساره، فيطوف من وراء الحِجر سبعة أشواط، من الحَجَر إلى الحَجَر شوط، يضطبع فيها كلها، و يرمل في الثلاثة الأول منها، من الحجر إلى الحجر، و يمشي في سائرها. 35 – و يستلم الركن اليماني بيده في كل طرفة، ولا يقبله، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده.

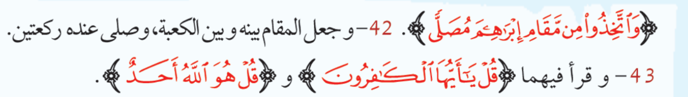
36 – ويقول بينهما: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

37 – و لا يستلم الركنين الشاميين اتباعًا للنبي ﷺ.

التزام ما بين الركن و الباب: 38 – وله أن يلتزم ما بين الركن والباب، فيضع صدره ووجهه و ذراعيه عليه. 39 – و ليس للطواف ذكر خاص، فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، و لكن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير».

40 – و لا يجوز أن يطوف بالبيت عريان و لا حائض، لقوله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان». و قوله لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا تصلي] حتى تطهري».

41 – فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن، و انطلق إلى مقام إبراهيم، وقرأ:


﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. 42 – و جعل المقام بينه و بين الكعبة، وصلى عنده ركعتين.

43 – و قرأ فيهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

44 – و ينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك، و لا يدع أحداً يمر بين يديه، و هو يصلي، لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك، و عدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها.

45 – ثمَّ إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها، و صبَّ على رأسه، فقد قال ﷺ: «ماء زمزم لما شُرب له»، و قال: «إنَّها مباركة و هي طعامُ طُعم، [وشفاء سقم]».

46 – ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر و يستلم على التفصيل المتقدم.

السعي بين الصفا و المروة: 47 – ثمَّ يعود أدراجَه ليسعى بين الصفا والمروة، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. ويقول: «نبدأ بما بدأ الله به».

48 – ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة. 49 – فيستقبل الكعبة، فيوحِّد الله و يكبره فيقول: **الله أكبر الله أكبر الله أكبر** (ثلاثًا). **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيي و يميت، و هو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب و حده.** يقول ذلك ثلاث مرات. و يدعو بين ذلك.

50 – ثم ينزل ليسعى بين الصفا و المروة. 51 – فيمشي إلى العَلَم (الموضوع) عن اليمين و اليسار، و هو المعروف بالميل الأخضر، ثم يسعى منه سعيًا شديداً إلى العلم الآخر الذي بعده. ثم يمشي صُعُداً حتى يأتي المروة فيرتقي عليها، و يصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة، و التكبير و التوحيد، و الدعاء وهذا شوط.

52 – ثم يعود حتى يرقى على الصفا، يمشي موضع مشيه، و يسعى موضع سعيه، و هذا شوط ثانٍ.

53 – ثم يعود إلى المروة، و هكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة.

54 – و يجوز أن يطوف بينهما راكبًا، و المشي اعجب إلى النبي ﷺ.

55 – و إن دعا في السعي بقوله: "**رب اغفر و ارحم، إنك أنت الأعز الأكرم**" فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف. 56 – فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة قصَّ شعر رأسه و بذلك تنتهي العمرة، وحل له ما حرم عليه الإحرام.

تم الاختصار من كتاب : "مناسك الحج والعمرة" للعلاّمة الألباني رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

لا حرج لا حرج: ثمّة أمور جائزة اعتاد بعضُ الحجّاج أن يتحرَّجوا منها لفتاوى صدرت من بعضهم منافية للأصل المشار إليه آنفاً، رأيت التنبيه عليها:

1 ـ الاغتسال لغير احتلام ولو بدلك الرأس، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

2 ـ حكّ الرأس ولو سقط منه بعض الشعر، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

3 ـ الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم. 4 ـ شمُّ الريحان، وطرحُ الظفر إذا انكسر.

5 ـ الاستظلال بالخيمة أو بثوب مرفوع، لثبوت ذلك عنه ﷺ. ونحوه الاستظلال بالمحمل قديماً، وبالمظلة (الشمسية)، والسيارة ولو من داخلها حديثاً.

6 ـ شدُّ المنطقة والحزام على الإزار، وعقدُه عند الحاجة، والتختُّم كما جاء في بعض الآثار. ومثله، وضعُ ساعة اليد والنظارة، ومحفظة النقود على العنق.

بين يدي الإحرام: 1 ـ يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة، أن يغتسل للإحرام، ولو كانت حائضاً أو نفساء. 2 ـ ثمَّ يلبس الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تُفَصَّل على قدر الأعضاء، وهي المسمَّاة عند الفقهاء بـ (غير المخيط)، فيلبس الإزار والرداء ونحوهما، والنعلين، وهما كلّ ما يُلبَس على الرجلين لوقايتهما مما لا يستر الكعبين.

3 ـ ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة. هذا للرجل.

وأما المرأة فلا تنزع شيئاً من لباسها المشروع إلا أنها لا تشد على وجهها النقاب والبرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين وقد قال ﷺ: «لا يلبَس المُحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مَسَّه وَرْسٌ ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين (فيلبس الخفين)»، وقال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

ويجوز للمرأة أن تستُر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تُلقيه على رأسها وتسدله على وجهها، وإن كان يمسُّ الوجه على الصحيح، ولكنها لا تشدُّه عليها، كما قال ابن تيمية رحمه الله.

4 ـ وله أن يلبسَ الإحرام قبل الميقات ولو في بيته كما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه. وفي هذا تيسير على الذين يحجُّون بالطائرة، ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات، فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام، ولكنهم لا يُحرِمون إلاَّ قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين.

5 ـ وأن يدَّهن ويتطيب في بدنه بأي طيب شاء، له رائحة ولا لون له، إلا النساء. فطيبهن ما له لون ولا رائحة له، وهذا كله قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات، وأما بعده فحرام.

الإحرام ونيته: 6 ـ فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم، ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإنَّ القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به مُحرماً، فإذا لبَّى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه اتفاقاً.

7 ـ ولا يقول بلسانه شيئاً بين يدي التلبية مثل قولهم: (اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي وتقبله مني)، لعدم وروده عن النبي ﷺ، وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام، فكلّ ذلك من محدثات الأمور.

المواقيت: 8 ـ والمواقيت خمسة: (ذو الحليفة) مهلّ أهل المدينة، و(الجحفة) ميقات أهل الشام ومصر، و(قرن المنازل) ميقات أهل نجد، و(يلملم) ميقات أهل اليمن، و(ذات عرق) ميقات أهل العراق. هن لأهلن، ولمن مرّ عليهن من أهلهن، ممن يريد الحج أو العمرة، ومن كان منزله دونهن فَمَهلّه من منزله.

9 ـ فإذا أراد الإحرام، ولبَّى بالعمرة وحدها، قال: "لبيك اللهم بعمرة"

الاشتراط: 10 ـ وإن أحب، قَرَنَ مع تلبيته الاشتراط على ربِّه تعالى خوفاً من العارض، من مرضٍ أو خوفٍ، فيقول كما جاء في تعليم الرسول ﷺ: "اللهم مِحلّي حيث حبستني" فإنَّه إن فعل ذلك فحُبِسَ أو مَرِضَ جاز له التحلّل من حجه أو عمرته.

11 ـ وليس للإحرام صلاة تخصُّه، لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه، فصلى ثمَّ أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله ﷺ، حيث أحرم بعد صلاة الظهر.

الصلاة بوادي العقيق: 12 ـ لكن من كان ميقاته (ذا الحليفة) استُحِبَّ له أن يصلي فيها، لا لخصوص الإحرام، وإنما لخصوص المكان وبركته، فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في (وفي رواية: عمرة و) حجة».

التلبية ورفع الصوت بها: 13 ـ ثم يستقبل القبلة قائماً ثم يلبي بالعمرة، ويقول: (اللهم هذه عمرة لا رياء ولا سمعة).

14 ـ ويلبي بتلبية النبي ﷺ: أ ـ "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن

الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" وكان لا يزيد عليها.

ب ـ وكان من تلبيته ﷺ: "لبيك إله الحق".

15 ـ والتزام تلبيته ﷺ أفضل، وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم: "لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل".

وكان ابن عمر يزيد فيها: "لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباءُ إليك والعمل".

16 ـ ويؤمر الملبي بأن يرفع صوته بالتلبية، لقوله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» وقوله: «أفضل الحج العَجُّ والثَج»

17 ـ والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواتهن ما لم يُخْش الفتنة، ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال.

18 ـ ويلتزم التلبية، لأنها "من شعائر الحج" ولقوله ﷺ: «ما من مُلبّ يلبي إلا لبّى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر، حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا ـ يعني ـ عن يمينه وشماله». وبخاصة كلما علا شرفاً، أو هبط وادياً، لحديث: «كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية، له جوار إلى الله تعالى بالتلبية».

19 ـ وله أن يخلطها بالتلبية والتهليل لقول ابن مسعود رضي الله عنه: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل.

20 ـ فإذا بلغ الحرم المكي، ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية ليتفرغ للاشتغال بغيرها.

الاغتسال لدخول مكة: 21 ـ ومن تيسّر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل وليدخل نهاراً أسوة برسول الله ﷺ. 22 ـ وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم (باب المعلاة)، فإنه ﷺ دخلها من الثنية العليا (كَداء) المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من (باب بني شيبة)، فإنَّ هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.

23 ـ وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله ﷺ: «كلّ فجاج مكة طريق ومنحر».

24 ـ فإذا دخلت المسجد، فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى وتقول: «اللهم صلّ على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك» أو: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم».

25 ـ فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء، لثبوته عن ابن عباس رضي الله عنهما.